المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	لسنة	لستة أشهر
المغرب	60 درهما	35 درهما

الخارج

تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المتحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-650 — 25-650 / 79-651 — 13-654

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

ثمن الاعلانات :

درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا

(قرار رقم 77-1161 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست — صفحة

نصوص عامة

المحروقات السائلة والغازية. ـ اثمان التكفل.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1149.80 بتاريخ 26 من رمضان 1400 (8 غشت 1980) بتحديد اثمان التكفل بالمحروقات السائلة والغازية 1377

مطار محمد الخامس.

قرار لوزير النقل رقم 1013.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) يعوض بموجبه اسم « مطار الدار البيضاء النواصر » باسم « مطار محمد الخامس » 1377

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1154.80 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1400 (7 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن موسم 1980 كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 اكتوبر 1957) برهن محصولات القطن السنوية 1378

التنظيم القضائي. ـ القضاة المقيمون.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 960.80 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1400 (9 اكتوبر 1980) يتمم بموجبه القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 شتنبر 1974) المحدد لمقار القضاة المقيمين 1378

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

قرار لوزير المالية رقم 733.80 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 17 دجنبر 1968 بتطبيق المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي 1378

الجمرك. ـ تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1142.80 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1400 (11 اكتوبر 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات 1380

الجمرك. ـ تغيير المصنف التعريفي.

قرار لوزير المالية رقم 1143.80 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1400 (11 اكتوبر 1980) بتغيير المصنف التعريفي 1380

الجمرك. ـ تغيير مقدار بعض الرسوم الداخلية عن الاستهلاك.

قرار لوزير المالية رقم 1019.80 بتاريخ 7 محرم 1401 (15 نونبر 1980) بتغيير مقدار بعض الرسوم الداخلية عن الاستهلاك 1381

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.549 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء سد الخسن الداخل الموجود في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، الخاصة بالاحباس بقصر آيت با موحى (اقليم الرشيدية) 1382

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.598 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ج) رقم 1 ما بين 000.00 + 0 كلم الى 313.74 + 3 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) دائرة ارفود ، ملحقة الريصاني .. 1384

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3434 بتاريخ 18 من رمضان 1398 (23 غشت 1978) 1386

إستدراك بالجريدة الرسمية عدد 3437 بتاريخ 10 شوال 1398 (13 شتنبر 1978) 1386

تاسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1097.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة » باقليم الخميسات. 1387

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1098.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى يحيى » باقليم الخميسات 1387

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1099.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مولاى بوشعيب » باقليم الخميسات 1388

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1103.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرشدية » باقليم الخميسات. 1388

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1105.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « محمدية » باقليم الخميسات 1389

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1100.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « نصر » باقليم بنى ملال .. 1389

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1101.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « محمدية » باقليم بنى ملال. 1390

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1108.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المغرب الجديد » باقليم بنى ملال 1390

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1102.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوحدة » باقليم بن اسليمان. 1390

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1104.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « بطوشية » باقليم سطات .. 1391

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1106.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرحالية » باقليم سطات .. 1391

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1107.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مكوية » باقليم سطات 1392

وزارة الطاقة والمعادن. – قائمة المصالح المستقلة التسيير.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية رقم 1151.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) بتتميم القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية ووزير المالية رقم 306.71 الصادر في 24 أبريل 1971 بتحديد قائمة المصالح المستقلة التسيير والمتوقفة ميزانيتها على تأشيرة وزير المالية 1392

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1138.80 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع 1393

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1140.80 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع وتواب له 1393

قرار للوزير الاول رقم 3.118.80 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1394

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1193.80 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1400 (6 أكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1394

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1194.80 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1400 (6 أكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1395

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1195.80 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1400 (6 أكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1395

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1196.80 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1400 (6 أكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1396

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1197.80 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1400 (6 أكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1396

اقليم القنيطرة. – ضم الاراضي بالجماعة القروية للخنيشات.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1136.80 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1400 (25 شتنبر 1980) يحدد بمقتضاه قطاع لضم الاراضي بالجماعة القروية للخنيشات (اقليم القنيطرة) ويصادق على افتتاح عمليات ضم الاراضي 1396

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1185.80 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح أكتوبر 1980) بالتفويض في الامضاء 1397

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث مكتب بريدي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1144.80 بتاريخ 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980) المتعلق باحداث مكتب بريدي 1397

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1169.80 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1400 (2 أكتوبر 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1397

قرار للامين العام للحكومة رقم 1220.80 بتاريخ 5 ذي الحجة 1400 (15 أكتوبر 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1397

قرار للامين العام للحكومة رقم 1222.80 بتاريخ 5 ذي الحجة 1400 (15 أكتوبر 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1397

قرار للامين العام للحكومة رقم 1221.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1397

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1226.80 بتاريخ 21 من رجب 1400 (5 يونيه 1980) المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مفتش تعليم الطور الاول 1398

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 1246.80 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1400 (11 أكتوبر 1980) باجراء مباراة لتعيين ست (6) مساعدين تقنيين متخصصين (شعبة الارصاد الجوية) 1400

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1224.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) يغير ويتمم القرار رقم 79.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) بتعيين ممثل الادارة وممثل الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1978 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي مديرية الملاحة التجارية والصيد البحري 1400

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1306.80 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1400 (25 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة (3) محررين 1401

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1402

رواتب التقاعد المدنية 1403

نصوص عامة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1149.80 بتاريخ 26 من رمضان 1400 (8 غشت 1980) بتحديد اثمان التكفل بالمحروقات السائلة والغازية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.537 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد اثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 3 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي أثمان التكفل بتكرير المحروقات السائلة والغازية :

البروبان ..... 2.016،00 درهما للطن ؛

البوتان ..... 2.016،00 درهما للطن ؛

الوقود الممتاز ..... 176،40 درهما للهيكتولتر ؛

الوقود العادي ..... 157،50 درهما للهيكتولتر ؛

وقود الطيران « J P 4 » .... 163،80 درهما للهيكتولتر ؛

الوقود الخاص بالمحركات النفاثة

« J P1 » ..... 151،20 درهما للهيكتولتر ؛

البترول المشتعل ..... 148،68 درهما للهيكتولتر ؛

الغازوال ..... 143،64 درهما للهيكتولتر ؛

الفيول وال رقم 1 ..... 982،80 درهما للطن ؛

الفيول وال رقم 2 ..... 882،00 درهما للطن ؛

الفيول وال رقم 7 ..... 1.134،00 درهما للطن.

الفصل الثاني

تترتب على تغيير اثمان التكفل المحددة في الفصل السابق تسوية فيما بين معامل تكرير (لاسامير) والشركة الشريفة للبترول وصندوق الموازنة.

الفصل الثالث

يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من 11 شوال 1400 (22 غشت 1980).

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 878.80 الصادر في فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) المتعلق بنفس الموضوع وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1400 (8 غشت 1980).

الامضاء : موسى السعدي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير النقل رقم 1013.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) يعوض بموجبه اسم « مطار الدار البيضاء النواصر » باسم « مطار محمد الخامس ».

ان وزير النقل ؛

بناء على القرار رقم 804.77 الصادر في 25 من شعبان 1377 (12 غشت 1977) بتحديد قائمة المطارات الدولية والمطارات المعتبرة بمثابة حدود المتوفرة بالمغرب على مراقبة للجمارك والشرطة والصحة وبتعيين شروط استعمال هذه المطارات ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار رقم 805.77 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 غشت 1977) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للسير الجوي العمومي والمطارات المراقبة ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعوض اسم « مطار الدار البيضاء النواصر » باسم « مطار محمد الخامس » في اللوائح المحددة في القرارين رقم 804.77 و 805.77 المشار اليهما اعلاه المؤرخين في 25 من شعبان 1397 (12 غشت 1977).

الفصل الثاني

يسند الى مدير الشؤون الجوية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980).

الامضاء : محاند ناصر.

قرار لوزير المالية رقم 1154.80 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1400 (7 أكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن موسم 1980 كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محصولات القطن السنوية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محصولات القطن السنوية ،حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 المؤرخ في 19 من ذي الحجة 1384 (21 ابريل 1965) ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي ،

الفصل الاول

ان التسبيقات التي تمنحها المؤسسات المقرضة برسم موسم 1980 يجب كي تستفيد من ضمان الدولة المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.57.295 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) ان لا تتجاوز حسب جودة القطن المرهون المبالغ الآتية عن كل قنطار :

	بذور القطن	الياف القطن
جميع الانواع	320،00 درهما	1.032،00 درهما

الفصل الثاني

يحدد التاريخ الاقصى لارجاع التسبيقات في 30 نونبر 1981.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1400 (7 أكتوبر 1980)

وزير المالية بالنيابة :
وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 960.80 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1400 (9 أكتوبر 1980) يتمم بموجبه القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 شتنبر 1974) المحدد لمقار القضاة المقيمين.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على قرار وزير العدل رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 شتنبر 1974) المحدد لمقار القضاة المقيمين كما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم طبقا للجدول الملحق بهذا القرار لائحة أماكن القضاة المقيمين المحددة وفق القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 شتنبر 1974) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1400 (9 أكتوبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

جدول بالاماكن التي يقيم بها قاض او اكثر

محاكم الاستيناف	المحاكم الابتدائية	الاماكن التي يقيم بها قاض او اكثر
أكادير.	تيزنيت.	انزي. ثلاثاء الاخصاص.

قرار لوزير المالية رقم 733.80 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 أكتوبر 1980) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 17 دجنبر 1968 بتطبيق المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ولاسيما الفصل 23 منه ، حسبما وقع تغييره بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.980 المؤرخ في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.79.03 الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بالتفويض في السلطة فيما يرجع للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 17 دجنبر 1968 بتطبيق المرسوم الملكي رقم 552.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 1106.74 المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1394 (27 نونبر 1974) والقرار رقم 967.78 المؤرخ في 24 من رمضان 1398 (29 غشت 1978) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلي الفصول 3 و 5 و 6 من الجزء الاول من قرار وزير المالية رقم 355.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 دجنبر 1968 :

« الفصل 3. ـ يمكن ان تمنح مبالغ مرجعة من الفوائد الى « مؤسسات القرض المقبولة قصد التخفيف من الفوائد الملقاة على « كاهل المستفيدين من السلفات المبرمة لبناء المنازل الجديدة « المعدة لسكنى المقترضين الشخصية والتي لا تتجاوز قيمتها « العقارية الاجمالية 300.000 درهم.

« ويمكن ان تمنح كذلك مبالغ مرجعة من الفوائد قصد اسقاطها « من مقادير الفوائد الخاصة بالسلفات المبرمة لبناء مساكن جديدة « معدة للكراء التي يقبل مشاريع البرنامج الخاص ببنائها من لدن « وزير المالية بعد استشارة وزير السكنى ».

« الفصل 5. ـ ان المبالغ المرجعة من الفوائد الممنوحة طبقا « للفصل 3 تحدد تبعا لمقادير الفائدة المطبقة من لدن مؤسسات « القرض المقبولة قصد تخفيض الفوائد الملقاة على كاهل المقترضين « الى مقادير الفائدة السنوية المبينة بعده :

« أ) فيما يخص السلفات المبرمة لبناء المنازل الجديدة المعدة « لسكنى المقترضين الشخصية ؛

« الى 8 % مقابل قيمة عقارية اجمالية لا تتجاوز 200.000 درهم ؛
« الى 10 % مقابل قيمة عقارية اجمالية تتراوح بين 200.000 درهم « و 300.000 درهم ؛

« ب) الى 9 % فيما يخص السلفات المبرمة لبناء المساكن « الجديدة المعدة للكراء ».

« الفصل 6. ـ تمنح المبالغ المرجعة من الفوائد للمقترضين « عن مدة السلف اذا كان هذا السلف ممنوحا لبناء مساكن جديدة « معدة للكراء ولمدة اقصاها 10 سنوات اذا كان السلف مبرما « لبناء منازل جديدة معدة للسكنى الشخصية ».

الفصل الثاني

تنسخ أحكام الفصول 10 و 14 و 15 من القرار رقم 355.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 دجنبر 1968 وتعوض بالاحكام الآتية :

« الفصل 10. ـ ان السلفات الممكن منحها بحكم الجزء السادس من المرسوم الملكي رقم 552.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يجب أن تمنح من اجل المساكن التي لا يمكن أن تتجاوز مساحاتها وقيمتها العقارية الاجمالية على التوالي 100 متر مربع و 100.000 درهم.

وتشتمل القيمة العقارية الاجمالية للمساكن المذكورة على مجموع العناصر المبينة في الفصل الثاني من هذا القرار.

غير أن قيمة القطعة الارضية لا يمكن اعتبارها الا الى غاية 10.000 درهم.

وتعتبر المساحات المنصوص عليها بمثابة مساحات اجمالية ، وتشتمل بالاضافة الى الجدران والحجرات الرئيسية على الملحقات الآتية : الممرات والمطابخ وقاعات الاستحمام أو المراحيض والحواجز والمرافق (مثل السرداب وبيت التصبين والمرأب وحجرة الخادم) سواء كانت هذه المرافق داخلة أو غير داخلة في البناء الرئيسي.

ولا يمكن في أي حال من الاحوال ان تتجاوز مساحة المرافق ثلث المساحة القصوى المقررة للبناء الرئيسي ».

« الفصل 14. ـ لا يمكن ان يطالب بالاستفادة من أحكام هذا الجزء :

1 ـ الاشخاص الذين تفوق مداخيلهم السنوية 24.000 درهم بما في ذلك التعويضات العائلية ؛

2 ـ الاشخاص الذين تكون مواردهم غير قارة او غير كافية لضمان تسديد السلف بكيفية عادية ؛

3 ـ الاشخاص الذين قد لا يتوفرون على الاموال اللازمة لضمان اداء حصتهم من ثمن التكلفة.

ويسوغ لمؤسسة القرض المقبولة أن تفرض في هذا الصدد الادلاء بجميع الاوراق وأن تطالب باجراء جميع الابحاث التي تراها ضرورية لاستكمال معلوماتها أو التحقق من تصريحات المعنيين بالامر ».

« الفصل 15. ـ يحدد في 7 في المائة مقدار فائدة السلفات الممنوحة تنفيذا لاحكام هذا الجزء . غير ان هذا المقدار يخفض الى 6 % بخصوص السلفات الممنوحة لمقتني المساكن الشخصية المشيدة في نطاق بناء العقارات الجماعية أو المجموعات العقارية.

ويفهم من عقارات جماعية او مجموعات عقارية كل بناية تضم اكثر من طابق سفلي وطابق علوي واحد.

أما المقترضون الذين لا يشغلون مساكنهم بكيفية شخصية فيطبق عليهم بمقرر لوزير المالية فيما يرجع لمقدار الفائدة نظام الحق العام المنصوص عليه في المقطع الثاني في الفصل 16 من المرسوم الملكي رقم 552.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يغير ويتمم كما يلي الفصل 19 من الجزء الرابع من القرار رقم 355.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 دجنبر 1968 :

« الفصل 19. – يمكن للشركات التعاونية للسكنى المقبولة « طبق الشروط المبينة أعلاه ان تحصل على سلفات عقارية تكون « مبالغها مساوية لمبلغ السلفات التي يمكن لشركائها الحصول « عليه بصفة فردية ضمن الشروط المبينة اما في الجزء الاول او « في الجزء الثالث من هذا القرار حسب اختيارهم لاحد نظامي « السلفات المنصوص عليهما في الجزئين المذكورين.

« وتكون مقادير الفائدة للسلفات الممنوحة للشركات التعاونية « للسكنى هي المقادير المحددة في الفصل 5 أ – و الفصل 15 اعلاه « بتخفيض نقطة واحدة ».

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 1142.80 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1400 (11 اكتوبر 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى اصل القرار رقم 4.72 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 17 دجنبر 1980.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1400 (11 اكتوبر 1980)

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1142.80 المؤرخ في فاتح ذي الحجة 1400 (11 اكتوبر 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات

ارقام المصنف		بيان البضائع	الرمز CST	الوحدات الاضافية
		الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك المساعد بعربة جانبية او بدونها ، والعربات الجانبية الخاصة بالدراجات النارية وبجميع انواع الدراجات المقدمة على انفراد :		
		– الدراجات النارية ذات المحرك الانفجاري أو الداخلي الاحتراق ، والدراجات ذات المحرك المساعد الانفجاري او الداخلي الاحتراق بعربة جانبية او بدونها :		
		– – التي تقل سعة اسطوانتها عن 50 سنتمترا مكعبا أو تعادلها ، المقدمة :		
8	87.09–10	– – – في حالة التركيب التام او غير التام ..... (الباقي دون تغيير الى غاية رقم 87.09–59)	732.91	لا شيء
8	87.09–60	– الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك المساعد الاخرى	732.91	لا شيء
8	87.09–70	– العربات الجانبية الخاصة بالدراجات النارية وبجميع انواع الدراجات المقدمة على انفراد	732.91	لا شيء

قرار لوزير المالية رقم 1143.80 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1400 (11 اكتوبر 1980) بتغيير المصنف التعريفي.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.70 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 5 (الفقرة 3) و6 منه ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار مصنف التعاريف الجمركية المضاف الى أصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 72.5 المؤرخ في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 17 دجنبر 1980.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1400 (11 اكتوبر 1980)

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1143.80 المؤرخ في فاتح ذي الحجة 1400 (11 اكتوبر 1980)

ارقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
87.09	الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك المساعد بعربة جانبية او بدونها ، والعربات الجانبية الخاصة بالدراجات النارية وبجميع انواع الدراجات المقدمة على انفراد :		
	– أ. الدراجات النارية ذات المحرك الانفجاري أو الداخلي الاحتراق ، والدراجات ذات المحرك المضاف الانفجاري أو الداخلي الاحتراق بعربة جانبية أو بدونها :		
	– – I التي تقل سعة اسطوانتها عن 50 سنتمترا مكعبا او تعادلها ، المقدمة :		
	– – – 1/ في حالة التركيب التام او غير التام.	50	35
	.....		
	– – II التي تزيد سعة اسطوانتها على 50 سنتمترا مكعبا	50	15
	– ب. الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك المساعد	50	35
	– ج. العربات الجانبية الخاصة بالدراجات النارية وبجميع انواع الدراجات المقدمة على انفراد	50	15

قرار لوزير المالية رقم 1019.80 بتاريخ 7 محرم 1401 (15 نونبر 1980) بتغيير مقدار الرسوم الداخلية عن الاستهلاك

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 183 و 191 منها ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الرسوم الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات ولاسيما الفصل 9 منه ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرة II من الجدول « أ » من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون :

« أ) الرسوم الداخلية عن الاستهلاك المفروضة على المشروبات « والكحول والمنتجات المركبة على اساس الكحول :

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
I. –	.....	.....
II. – الجعة	II. – هكتلتر حجما	150,00

الفصل الثاني

لاجل التكفل بمذخرات الجعة المبينة في الجدول « أ » يتعين على جميع الصانعين وجميع التجار باستثناء من يبيعون بالتقسيط فقط ، وعلى جميع مقاولي النقل وجميع المودعة لديهم الجعة المذكورة ان يودعوا لدى مكتب الجمارك والضرائب غير المباشرة القريب من محل سكناهم خلال الثمانية ايام الموالية ليوم دخول هذا القرار حيز التطبيق التصريح الكتابي بكميات المنتجات الموجودة في حوزتهم يوم العمل بالقرار المشار اليه اعلاه وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 191 من مدونة الجمارك.

الفصل الثالث

يسند الى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 محرم 1401 (19 نونبر 1980).

وحرر بالرباط في 7 محرم 1401 (15 نونبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.549 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل الموجود في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، الخاصة بالاحباس بقصر آيت با موحى (اقليم الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 8 ذي القعدة 1398 (11 أكتوبر 1978) الى 12 محرم 1399 (11 دجنبر 1978) في مكاتب دائرة الرشيدية ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل ، الموجود في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت اقليم الرشيدية.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي بقياس (1/1.000) المضاف الى اصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك — الاسم والعنوان	المساحة على وجه التقدير — هـ	أ	س	طبيعة الارض	الزيتون — ك	م	النخيل — ك	م	اشجار متنوعة	رقم التصميم
1	غير محفظة	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		23	51	مسقية		6		176	5	29
7	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		1	39	كذلك					1	29
9	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحا.		47	33	كذلك	40			88	28	29
10	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر اولاد كير.		3	59	كذلك	6			37	4	29
26	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		30	24	كذلك	10			231	30	29
27	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحى.		3	19	كذلك					2	29
29	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر اولاد كير.		2	94	كذلك		2		34	5	29
30	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		7	37	كذلك				100	5	29
33	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحا.		3	9	كذلك		3		18	1	29
38	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحا.		5	93	كذلك	12			25	10	29
39	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		1	50	كذلك			44			29
40	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحا.		5	28	كذلك						29
41	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحا.		18	31	كذلك	15			8	5	28
44	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		1	30	كذلك						28
47	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		6	5	كذلك		3		11	20	28
61	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		5	9	كذلك		3	33		1	28
64	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحا.		21	34	كذلك	68			23	6	28
65	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		2	37	كذلك						28
68	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		12	76	كذلك	19		40		8	28
72	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحا.						1		6	2	28
76	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحا.		7	27	كذلك		11		2	2	28
77	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		3	62	كذلك			22		1	28
80	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		1	20	كذلك						28
83	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحا.		10	87	كذلك	28			2	3	28
88	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحا.		1	27	كذلك	5			2		28
89	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحا.		1	2	كذلك	6				1	28
94	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		2	27	كذلك	2			19	5	28
97	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		7	24	كذلك		1	38		11	28
102	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحا.		8	9	كذلك						28
103	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		4	15	كذلك				12		28
109	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحا.		2	79	كذلك		5		5	2	28
111	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		2	24	كذلك		5	11		2	28
112	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر آيت با موحا.		6		كذلك		19		12	2	28
120	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		13	85	كذلك	20			185	40	28
136	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر انكبي.		1	62	كذلك		5	26		2	28
139	كذلك	كتاب قهرآني ، قصر أمزوج.					11				1	28

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية فى التصميم التجزيئى	رقم الرسم العقارى	الملاك والمظنون انهم الملاك — الاسم والعنوان	المساحة على وجه التقديـر — هـ	أ	س	طبيعة الارض	الزيتون — ك	الزيتون — م	النخيل — ك	النخيل — م	اشجار متنوعة	رقم التصميم
146	غير محفظة	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.			57	مسقية		5	4		10	28
153	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى.	1	24	51	كذلك	47			235	52	28
168	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.		33	57	كذلك	30		91		10	28
169	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى.						3				28
170	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.						3				28
182	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.		4	93	كذلك				8		28
190	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى.		28	46	كذلك		12	18		38	28
191	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.		4	20	كذلك				9	2	28
205	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.		25	08	كذلك		1	67		19	28
237	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى.		04	15	كذلك				71	24	28
240	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.		5	53	كذلك		11	17		31	28
256	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى.		7	78	كذلك	17			6	15	28
256	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.						3				28
256	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.						6				28
257	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى.								2		28
259	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.		3	64	كذلك		9		1	1	28
276	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى.						4				28
277	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.		7	81	كذلك		12	26		6	28
277	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.						10				28
278	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.					3			3		28
280	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.					8					28
283	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى		5	27	كذلك			13		10	28
288	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.								10		28
303	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى.		4	82	كذلك						28
316	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.		7	94	كذلك	8			3	4	28
318	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.		1	80	كذلك						28
324	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى.					4					28
326	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.					3					28
327	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.					2			1		28
330	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.						9				28
336	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.					10					28
337	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.					4					28
338	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.					8					28
341	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.					3					28
343	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.		7	41	كذلك	16		25		15	28
343	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.					5					28
346	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى.							15			28
347	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.		2		كذلك	2			15	7	28
347	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.					5					28
349	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.						5				28
350	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى.		3	35	كذلك	2			1	4	28
352	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.		6	54	كذلك	3			2	2	29
363	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.					5					29
378	كذلك	كتاب قرآني ، قصر أمزوج.					3					29
381	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى.	1		55	كذلك	2		38		6	29
382	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.		2	39	كذلك				38		29
384	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى.								15		29
384	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.								10		29
400	كذلك	كتاب قرآني ، قصر انكبى.		2	38	كذلك						29
400	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.								16		29
403	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.			30	كذلك		2				29
407		كتاب قرآني ، قصر انكبى.								105		39
407		كتاب قرآني ، قصر آيت با موحا.								10		39
407		كتاب قرآني ، قصر امزوج.							102			39

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980)

الوزير الاول بالنيابة ،
الامضاء : المحجوبى أحرضان.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.598 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ج) رقم 1 ما بين 0 + 000،00 كلم ، الى 3 + 313،74 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 2 ذى الحجة 1396 (24 نونبر 1976) و 4 صفر 1397 (24 يناير 1977) فى مكاتب دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ج) رقم 1 ما بين 0 + 000،00 كلم ، الى 3 + 313،74 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون احمر فى التصميم التجزيئى بمقياس (1/500) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية فى التصميم التجزيئى	رقم الرسم العقارى	الملاك أو المظنون أنهم الملاك — الاسم	العنوان	المساحة على وجه التقدير	النخيل — ك	النخيل — م ص	الزيتون — ك	الزيتون — م	الزيتون — ص	اشجار متنوعة
			آ س							
		السادة والسيدات :								
3969	غير محفظة	الحاج احمد بن محمد.	اسرغين الريصانى	13						
3971	كذلك	كامونى محمد بن نانى.	الجديد	83						
3972	كذلك	ابن يحيى عبد الكريم.	كذلك	83	2	2				
3974	كذلك	يعقوبى محمد بن المومباريك.	كذلك	10		2				
3975	كذلك	عبد الرحمن بن العربى.	كذلك	30		1				
3976	كذلك	كامونى محمد بن نانى.	كذلك	50	1	1				
3977	كذلك	كامونى حميدة بن حوسا.	كذلك	98	2	4				
3978	كذلك	حميدانى محمد بن عبد الرحمن.	اسرغين	15		6				
3979	كذلك	حميدانى محمد بن العوابى.	كذلك	91	1					
3980	كذلك	حميدانى محمد بن عبد الرحمن.	كذلك	88						
3982	كذلك	حميدانى محمد بن عبد الكريم.	كذلك	95						
3983	كذلك	حميدانى عمر بن عبد الكريم.	كذلك	75						
3984	كذلك	حميدانى احمد بن عبد الكريم.	كذلك	30	1	1				
3986	كذلك	الملوكى محمد بن بارى.	كذلك	41	1	1				
3988	كذلك	جواهيرى عبد الكريم بن احمد.	الجديد	13	1	2	3			
3989	كذلك	محمد بن بابا حسن.	كذلك	78	2					
3990	كذلك	عويشى عبد الكريم بن عبد الرحمن.	كذلك	35	4	15				
3992	كذلك	عبد الرحمن بن الحسين.	اسرغين	36	1					
3993	كذلك	يعقوبى محمد بن الحاج الطيب.	الجديد	25	1	1				
3994	كذلك	يعقوبى احمد بن الحاج الطيب.	كذلك	65	1	2				
3995	كذلك	يعقوبى محمد بن الحاج الطيب.	كذلك	45						
3996	كذلك	يعقوبى الباشير بن الحاج الطيب.	كذلك	83	1	3				
3997	كذلك	الانصارى الحاج باشير بن محمد.	اسرغين	10	3					
3998	كذلك	اوضر ملك لمسجد اسرغين.	كذلك	8	7	3				
3999	كذلك	حميدانى الهاشمى بن عبد الكريم.	كذلك	53	2	3	3			2
4000	كذلك	حميدانى احمد بن عبد الكريم.	كذلك	15	2	1				1
4001	كذلك	احمد بن المكى.	الجديد	95						
4002	كذلك	بسيف احمد بن الحاج امبارك.	كذلك	78		1				
4003	كذلك	احمد بن الحاج.	كذلك	93		8	2			
4004	كذلك	المسكين بن علال.	كذلك	30		3				
4005	كذلك	ملوكى عبد الرحمن بن المكى.	كذلك	16	2	9	2			
4006	كذلك	بسيف احمد بن الحاج امبارك.	كذلك	19						
4008	كذلك	كامونى محمد بن احمد.	كذلك	20	2	6				
4010	كذلك	بويحيوى احمد بن موباريك.	كذلك	45	1	8	1			1
4012	كذلك	ارض ملك لمسجد اسرغين.	اسرغين	68	1					
4013	كذلك	حسنان عبد المالك بن الحاج عمر.	الجديد	58	2	3	1			
4014	كذلك	خالقى عبد الكريم بن بريك.	كذلك	43	2		1			
4015	كذلك	ارض ملك لمسجد اسرغين.	اسرغين الريصانى	23	3					
4016	كذلك	بوعزيزى المعروف بن عرفة.	الجديد	53	2	8	4			1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك او المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		الغليل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ	س	ف	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :									
4018	غير محفظة	بوعزيزي المعروف بن عرفة.	الجديد	2	80						
4020	كذلك	ارض ملك لمسجد قصر الجديد.	كذلك	1	55	2					
4021	كذلك	عبد الرحمن بن الحبيب.	كذلك		86						
4022	كذلك	ارض ملك لمسجد قصر الجديد.	كذلك	1	65						
4023	كذلك	عبد اللاوي محمد بن محمد.	كذلك	3	40						
4024	كذلك	مغراوي عبد الرحمن بن الباشير.	كذلك	2	18		1				
4025	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد بد الله.	اولاد بد الله	1	51						
4026	كذلك	مغراوي عبد الرحمن بن الباشير.	الجديد	2							
4027	كذلك	بوعزيزي الحاج محمد بن الشهامي.	كذلك	2	5						
4028	كذلك	عبد اللاوي محمد بن محمد.	كذلك	3	63		1				
4029	كذلك	عماري عبد الكريم بن عبيد.	كذلك	2	14						
4030	كذلك	يعقوبي احمد بن الحاج عبد الرحمن.	كذلك	2	70	1	1				
4031	كذلك	ملوكي عبد الرحمن بن الحاج المكي.	كذلك	1	23	2	1				
4032	كذلك	يعقوبي احمد بن الحاج عبد الرحمن.	كذلك	1	53						
4033	كذلك	ارض ملك لمسجد قصر الجديد.	كذلك	2	48						
4034	كذلك	المغراوي باشير بن الحاج.	كذلك	2	28	9					
4035	كذلك	ملوكي عبد الكريم بن الحاج.	كذلك	3	25						
4037	كذلك	ارض ملك لمسجد قصر الجديد.	كذلك	2	23						
4038	كذلك	جابيري الحاج المكي بن عبيد.	امسيفي	2	60	1	3				
4040	كذلك	سيد الحبيب بن احمد بن الطاهر.	كذلك	2	18	3	4				
4041	كذلك	سيد العرابي بن حمزة.	كذلك	1	88	1	2				
4043	كذلك	مولاي العربي بن هاشم.	كذلك	1	70	2	8				
4044	كذلك	ارض ملك لمسجد امسيفي.	كذلك	2	98	3					
4045	كذلك	حاجتوي الحاج محمد بن الطيب.	كذلك	1	68						
4046	كذلك	عماري الحاج احمد بن محمد.	كذلك		75						
4047	كذلك	الباب الباشير.	كذلك	1	75						
4048	كذلك	ورثة الحسن بن العرابي.	كذلك	1	95						
4049	كذلك	التاقي الحاج الكبير بن احمد.	اسرغين	4	3						
4051	كذلك	ارض ملك لمسجد امسيفي.	امسيفي	3	88						
4052	كذلك	ورثة بن عبد الرحمن.	اولاد عبد الرحمن	1	13						
4053	كذلك	ارض ملك لمسجد القصر الجديد.	ق. الجديد الريصاني	1	13						
4054	كذلك	عماري امبارك بن اباعتي.	امسيفي	2	38		14				
4055	كذلك	عبد المالك بن ابا حيدي.	كذلك		90						
4056	كذلك	العرابي بن عبد المالك.	كذلك	1	60						
4057	كذلك	لحسن بن الجيلالي بن امبارك.	كذلك	1	82						
4058	كذلك	عماري محمد بن احمد بن عبيد.	كذلك		35						
4059	كذلك	عبد المالك بن ابا حيدي.	كذلك	1	16						
4060	كذلك	ارض ملك لمسجد اسرغين.	اسرغين	3	28						
4061	كذلك	عزيوي الحاج الطاهر بن محمد.	امسيفي		85	3	6				
4063	كذلك	عزيوي الحاج الطاهر بن محمد.	كذلك	3	70						
4064	كذلك	عماري احمد بن موباريك.	كذلك	3	25						

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،

الاعضاء ، المحجوبي احرضان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الاعضاء ، عبد اللطيف الفيساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3434 بتاريخ 18 من رمضان 1398 (23 غشت 1978) الصفحة رقم 2219

مرسوم رقم 2.77.842 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بالاعلان انه من المصلحة العمومية ، بناء عرض مساحة القناة الثانوية (ف) رقم 1 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000.00 و 2 + 903.30 التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل ، الواقع بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

بدلا من :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان	آ	س	ك	م ص	ك	م	ص	
3023	غير محفظة	جماعة ايرار.	ايرار ، الريصانى	4	68						
3076	كذلك	ارض ملك المسجد ايرار.	كذلك	2	62						

يقرأ :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان	آ	س	ك	م ص	ك	م	ص	
3023	غير محفظة	جماعة ايرارة.	ايرارة ، الريصانى	4	68						
3076	كذلك	أرض ملك لمسجد ايرارة.	كذلك	12	62						

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3437 بتاريخ 10 شوال 1398 (13 شتنبر 1978) الصفحة رقم 2343

مرسوم رقم 2.78.117 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1398 (8 ابريل 1978) بالاعلان انه من المنفعة العامة ، بناء مساحة القناة الثانوية (و) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000.100 و 2 + 933.00 التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل ، والداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية)

بدلا من :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ	س	ك	م ص	ك	م	ص	
3148	غير محفظة	عمر بن احمد بن العرابى.	قصر كغيلان الريصانى	1	27						
3150	كذلك	احمد بن خلافة.	قصر كغيلان الريصانى	2	9						
3158	كذلك	ورثة عبد الرحمن بن الحاج.	كذلك		80						
3170	كذلك	على بن خلافة.	كذلك	1	10		01				
3183	كذلك	ارض ملك لمسجد قصر كغيلان.	كذلك	1	7						
3209	كذلك	مولاى العربى بن محمد.	شرفة باها الريصانى		55						
3210	كذلك	عبد الواحد بن عمر.	قصر كغيلان الريصانى	5	97	4	6				
3222	كذلك	مولاى العربى المواديس.	شرفة باهى الريصانى	1	49						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

أرقام القطع الارضية ذى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون		اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان			ك	م ص	ك	م	ص
				آ	س					
3148	غير محفظة	عمر بن احمد بن العربى.	زاوية كفيلان الريصانى	1	27					
3150	كذلك	احمد بن خلافة.	قصبة كفيلان ، الريصانى	2	9					
3158	كذلك	حميد عبد الرحمن بن الحاج.	كذلك		80					
3170	كذلك	على بن خلافة.	كذلك	1	10		01			
3183	كذلك	ارض ملك لمسجد قصر كفيلان.	كذلك	1	7					
3209	كذلك	مولاى العربى بن محمد.	كذلك		55					
3210	كذلك	عبد الواحد بن عمر.	كذلك	5	97	4	6			
3222	كذلك	مولاى العربى المهنديس.	شرفة باهى ، الريصانى	1	49					

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1097.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة » باقليم الخميسات.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المسيرة » بتجزئة عين حجرة ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المسيرة » باقليم الخميسات.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : ادريس البصرى. الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1098.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى يحيى » باقليم الخميسات.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « سيدى يحيى » بتجزئة الخميس سيدى يحيى ،

.....

يقررون ما يلي :

.....

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى يحيى » باقليم الخميسات.

.....

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

وزير الداخلية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : ادريس البصري.
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1099.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مولاى بوشعيب » باقليم الخميسات.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « مولاى بوشعيب » بتجزئة خميس سيدى يحيى ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مولاى بوشعيب » باقليم الخميسات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

وزير الداخلية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : ادريس البصري.
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1103.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرشدية » باقليم الخميسات.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الرشدية » بتجزئة اخميس ايت يدين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرشدية » باقليم الخميسات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1105.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « محمدية » باقليم الخميسات.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « محمدية » بتجزئة مولاي ادريس اغبال ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « محمدية » باقليم الخميسات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1100.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « نصر » باقليم بني ملال.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « نصر » بتجزئة اولاد الول ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « نصر » باقليم بني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1101.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « محمدية » باقليم بني ملال.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « محمدية » بتجزئة اكركب ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « محمدية » باقليم بني ملال.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1108.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المغرب الجديد » باقليم بني ملال.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء ملف تأسيس التعاونية المدعوة « المغرب الجديد » بتجزئة سيدى عيسى ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المغرب الجديد » باقليم بني ملال.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1102.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوحدة » باقليم بن سليمان.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الوحدة » بتجزئة سيدى يحيى زعير ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوحدة » باقليم بن سليمان.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1104.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « بوطوشية » باقليم سطات.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « بطوشية » بتجزئة « اخميس اكدنة I » ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « بطوشية » باقليم سطات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1106.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرحالية » باقليم سطات.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الرحالية » بتجزئة سيدي امزورة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرحالية » باقليم سطات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1107.80 بتاريخ 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مكوية » باقليم سطات.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « مكوية » بتجزئة الغنيميين I ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مكوية » باقليم سطات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1400 (3 يوليوز 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية رقم 1151.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) بتتميم القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية ووزير المالية رقم 306.71 الصادر في 24 ابريل 1971 بتحديد قائمة المصالح المستقلة التسيير والمتوقفة ميزانيتها على تأشيرة وزير المالية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية ووزير المالية رقم 306.71 الصادر في 24 ابريل 1971 بتحديد قائمة المصالح المستقلة التسيير والمتوقفة ميزانيتها على تأشيرة وزير المالية ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 306.71 الصادر في 24 ابريل 1971 :

« الفصل الاول. – .....

– مدرسة المناجم بمراكش. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح أكتوبر 1975.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1138.80 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول – يعين موظفو قسم قمع الغش الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين بدفع الاعتمادات المفوض لهم فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة :

المصالح	الآمرون المساعدون بالدفع	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مفتشية قمع الغش ببني ملال	السيد دحمد الفاسي	مفتش قمع الغش	الباب 42 : الفصل 3 ، الفقرة 3. الباب 43 : الفصل 1 ، الفقرة 3. الباب 43 : الفصل 2 ، الفقرة 4 والفصل 4 ، الفقرة 1. الباب 15 : الفصل 13 ، الفقرتان 1 و 2. الباب 15 : الفصل 6 ، الفقرة 8 السطور 1 ، 2 ، 3 و 5.	محصل المالية ببني ملال
مفتشية قمع الغش بمكناس	السيد محمد غريمي	مفتش قمع الغش	كذلك	محصل المالية بمكناس
مفتشية قمع الغش باكادير	السيد لحسن صليلح	مفتش قمع الغش	كذلك	محصل المالية باكادير
مفتشية قمع الغش بفاس	السيد يوسف أحميمنة	مفتش قمع الغش	كذلك	محصل المالية بفاس
مفتشية قمع الغش بطنجة	السيد محمد لعمرتي	مفتش قمع الغش	كذلك	محصل المالية بطنجة
مفتشية قمع الغش بمراكش	السيد عبد الرحمان ودغيري	مفتش قمع الغش	كذلك	محصل المالية بمراكش
مفتشية للقمع للغش بالدار البيضاء	السيد محمد أبشير	مفتش قمع الغش	كذلك	المكتب الجهوي للاداءات بالبيضاء
مفتشية قمع الغش بوجدة	السيد محمد بوبلوح	مفتش قمع الغش	كذلك	محصل المالية بوجدة
مفتشية قمع الغش بالقنيطرة	السيد محمد تخسيت	مفتش قمع الغش	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
مفتشية قمع الغش بتطوان	السيد عبد السلام أجزناي	مفتش قمع الغش	كذلك	محصل المالية بتطوان
مفتشية قمع الغش بالجديدة	السيد عبد الرزاق الزاوي	مفتش قمع الغش	كذلك	محصل المالية بالجديدة
مفتشية قمع الغش بالناضور	السيد الحسين يعقوبي	مفتش قمع الغش	كذلك	محصل المالية بالناضور
مفتشية قمع الغش بآسفي	السيد احمد لغريبة	مفتش قمع الغش	كذلك	محصل المالية بآسفي

الفصل الثاني – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 826.80 المؤرخ في 28 من رجب 1400 (12 يونيه 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1140.80 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الحيمر ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص ابواب التفقات المعينة له خصيصا عن السيد محمد الحيمر اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النواب	ابواب الميزانية	مخصل المالية
–	الباب 43 : الفصول 6 – 7 و 8.	سطات
	الباب 14 : الفصل 6.	
السيد محمد ابريكى ، محافظ الاملاك العقارية	الباب 43 : الفصل 10.	كذلك
السيد محمد مراحى ، رئيس المصلحة الطبوغرافية	الباب 43 : الفصلان 11 و 13.	كذلك
	الباب 14 : الفصل 8.	
السيد اليزيد راشدى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى	الباب 43 : الفصل 16.	كذلك
	الباب 14 : الفصل 10.	
السيد مصطفى السليمانى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى	الباب 14 : الفصل 11.	كذلك
السيد بوشعيب بنشرقى ، رئيس مصلحة تربية المواشى	الباب 43 : الفصول 19 – 20 – 21 – 22 – 23 و 24.	كذلك
	الباب 14 : الفصول 2 – 3 – 4 و 5.	
–	الباب 43 : الفصول 27 – 28 – 29 – و 30.	كذلك
	الباب 14 : الفصل 9.	
	الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35.	
	الحساب خارج الميزانية 00 – 36.	
	الصندوق الوطنى الغابوى	
	الحساب خارج الميزانية 01 – 36	
	حماية الاراضى وتثبيت التربة	
السيد احمد الغزوانى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 14 : الفصل 1	كذلك
السيد امبارك بكارى ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 42 : الفصل 3.	كذلك
	الباب 43 الفصول 1 – 2 – 3 و 4	

الفصل الثالث – ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 493.80 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

قرار للوزير الاول رقم 3.118.80 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 المؤرخ فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد نور الدين دينية ، مدير هندسة المياه بوزارة التجهيز والانعاش الوطنى ، آمرا مساعدا بالدفع لتنفيذ النفقات المتعلقة بالحساب الخصوصى للخزينة رقم 08 36 « النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية ».

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد نور الدين دينية أو عاقه عائق ، ينوب عنه فى ذلك السيد اسماعيل زريوحى ، رئيس مصلحة الهدروجيولوجية بوزارة التجهيز والانعاش الوطنى.

الفصل الثالث

ان الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول اعلاه ، تتعلق بانجاز مشروع التنقيب عن المياه فى الاقاليم الصحراوية.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بمدينة الرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1193.80 بتاريخ 26 من ذى القعدة 1400 (6 أكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 المؤرخ فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية لاسيما الفصلين 5 و 64 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد شاكير ، رئيس الامن الاقليمي بالعيون ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للامن الوطني ، والمخصصة للامن الاقليمي بالعيون.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالعيون.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 342.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) المتعلق بنفس الموضوع.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1400 (6 اكتوبر 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1194.80 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1400 (6 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية لاسيما الفصلين 5 و 64 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد اجضاهيم بوبكر ، رئيس الامن الاقليمي باسفي ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للامن الوطني ، والمخصصة للامن الاقليمي باسفي.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية باسفي.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 357.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) المتعلق بنفس الموضوع.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1400 (6 اكتوبر 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1195.80 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1400 (6 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية لاسيما الفصلين 5 و 64 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بن بوشتة المختار ، رئيس الامن الاقليمي بوجدة ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للامن الوطني ، والمخصصة للامن الاقليمي بوجدة.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بوجدة.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 352.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) المتعلق بنفس الموضوع.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1400 (6 اكتوبر 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1196.80 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1400 (6 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية لاسيما الفصلين 5 و 64 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد المعطي الخطابي ، رئيس الامن الاقليمي بورزازات ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للامن الوطني ، والمخصصة للامن الاقليمي بورزازات.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بورزازات.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 348.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) المتعلق بنفس الموضوع.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1400 (6 اكتوبر 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1197.80 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1400 (6 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية لاسيما الفصلين 5 و 64 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد العسري سعود ، رئيس الامن الاقليمي بالناضور ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للامن الوطني ، والمخصصة للامن الاقليمي بالناضور.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالناضور.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 344.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) المتعلق بنفس الموضوع.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1400 (6 اكتوبر 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1136.80 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1400 (25 شتنبر 1980) يحدد بمقتضاه قطاع لضم الاراضي بالجماعة القروية للخنيشات (اقليم القنيطرة) ويصادق على افتتاح عمليات ضم الاراضي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) والمتعلق بضم الاراضي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وبالاخص فصله السادس ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) ؛ حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة أعضاء المجلس القروي للخنيشات بتاريخ 22 من رمضان 1399 (16 غشت 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد القطاع الذي ستجرى به عملية ضم الاراضي بالجماعة القروية للخنيشات (اقليم القنيطرة) كما هو مشار اليه بشريط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يأذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي بالقطاع المحدد في الفصل الاول.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1400 (25 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1185.80 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في الامضاء للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.52.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد خرشافي ادريس ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بتطوان ، التفويض في الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على اوامر القيام بالماموريات داخل دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980).

الامضاء : عباس الفاسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

احداث مكتب بريدي

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1144.80 بتاريخ 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980) أحدث بتاريخ 25 من شعبان 1400 (9 يوليوز 1980) مكتب بريدي من الدرجة السادسة (الصنف الثاني) تحت اسم « تبانت مكتب الالحاق أزيلال ».

يساهم هذا المكتب في انجاز جميع العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1169.80 المؤرخ في 22 من ذي القعدة 1400 (2 أكتوبر 1980) يؤذن (الاذن رقم 483) للسيد ميمون مختار ، القاطن بطنجة والحامل لدبلوم مهندس معماري من الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية رقم 5 والذي منح اياه من لدن وزارة الثقافة والبيئة الطبيعية بباريس في 27 يبراير 1978 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1220.80 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1400 (15 أكتوبر 1980) يؤذن (الاذن رقم 482) للسيد السجلماسي عبد الرحيم ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معماري من الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية رقم 6 الذي منح اياه من لدن وزارة الثقافة والبيئة الطبيعية بباريس في 9 يناير 1978 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1222.80 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1400 (15 أكتوبر 1980) يؤذن (الاذن رقم 485) للسيد هيشام عبد الكريم ، القاطن بمراكش والحامل لدبلوم مهندس معماري من الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية رقم 6 والذي منح اياه من لدن وزارة البيئة الطبيعية وايطار الحياة بباريس في 29 مايو 1979 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1221.80 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) يؤذن (الاذن رقم 484) للسيد ابن كيران محمد السعيد ، القاطن بالمحمدية والحامل لدبلوم مهندس معماري من الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بريين والذي منح اياه من لدن وزارة البيئة الطبيعية وايطار الحياة بباريس في 4 يناير 1979 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 80.1226 بتاريخ 21 من رجب 1400 (5 يونيه 1980) المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مفتش تعليم الطور الاول.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 79.266.2 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) المتعلق باعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول ، ولاسيما الباب الرابع منه ،

يقرر ما يلي :

مقتضيات عامة

الفصل 1

يتم القبول في السنة الاولى من التكوين بالمركز على اثر مباراة تفتح في وجه المعلمين البالغين من العمر 27 سنة كاملة في 31 دجنبر من سنة المباراة والمتوفرين على 7 سنوات فعلية كرسميين.

ويمكن ان يقبل بالسنة الثالثة للتكوين بالمركز على اثر مباراة تفتح في وجه :

1 – المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول ، المتوفرين على أقدمية اربع سنوات كرسميين بهذه الصفة ؛

2 – أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي الرسميين ، المتوفرين على اقدمية اربع سنوات بهذه الصفة ، والذين سبق لهم ان عملوا مدة سنتين على الاقل في تعليم الطور الاول او في مدرسة اقليمية للمعلمين.

الفصل 2

يتلقى الطلبة المفتشون اثناء دراستهم تكوينا مهنيا ، نظريا ، وعمليا يهيئهم للقيام بمهام تنشيط المدارس الاولية والابتدائية ، وتكوين وتأطير معلمي ومديري هذه المدارس ، وللتدريس في مراكز تكوين المعلمين ، وللقيام بالبحوث التربوية.

الفصل 3

يتم التكوين في شكل دروس ومحاضرات وندوات وتداريب في المدارس الابتدائية وتمارين على القيام بالبحث التربوي.

الباب الثاني

نظام الدراسة

الفصل 4

تستغرق مدة الدراسة بمركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول قصد تحضير ونيل (دبلوم مفتش تعليم الطور الاول) ثلاث سنوات.

الفصل 5

تخصص السنة الاولى من التكوين لتركيز معلومات الطلبة المفتشين وللرفع من مستوى تكوينهم العام في سائر المواد الملقنة بالتعليم الابتدائي. ويواصل الطلبة المفتشون في السنة الثانية تعميق تكوينهم العام في بعض المواد الرئيسية الى جانب تلقينهم دروسا في التربية وعلم النفس وقيامهم بمشاهدة وتقييم الدروس في اقسام المدارس الابتدائية.

تخصص السنة الثالثة للتكوين التربوي المحض ، والتأطير والمراقبة التربوية للادارات المدرسية ، والقيام ببحوث تربوية ، وتسيير مقاطعة مدرسية.

الفصل 6

توزع الحصص الاسبوعية للتكوين كما يلي :

1 – السنة الاولى :

المواد	الشعبة العربية	الشعبة المزدوجة
اللغة العربية	6 ساعات	6 ساعات
التربية الاسلامية	2 ساعات	2 ساعات
اللغة الفرنسية (1)	3 ساعات	4 ساعات
الرياضيات	6 ساعات	5 ساعات
فلسفة التربية (2)	3 ساعات	3 ساعات
علم نفس الطفل (2)	2 ساعات	2 ساعات
التربية الخاصة (2)	2 ساعات	2 ساعات
التاريخ والجغرافية	2 ساعات	2 ساعات
علم الاجتماع والاقتصاد	2 ساعات	2 ساعات
العلوم	4 ساعات	4 ساعات
المجموع	32 ساعة	32 ساعة

(1) تخصص منها ساعتان للسنيات.

(2) يتم تدريب الطلبة في المواد التربوية على بحوث واعمال كتابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ السنة الثانية :

المواد	الشعبة العربية	الشعبة المزدوجة
اللغة العربية	4 ساعات	4 ساعات
التربية الاسلامية	2 ساعات	2 ساعات
اللغة الفرنسية	2 ساعات	2 ساعات
الرياضيات	4 ساعات	4 ساعات
الاحصاء التطبيقي في التربية	1 ساعة	1 ساعة
فلسفة التربية (1)	2 ساعات	2 ساعات
علم نفس الطفل (1)	2 ساعات	2 ساعات
منهجية البحث في التربية	1 ساعة	1 ساعة
التربية الخاصة والاعمال التطبيقية (2)	8 ساعات	8 ساعات
الاجتماعيات	2 ساعات	2 ساعات
العلوم ومنهجية تدريسها في الابتدائي	4 ساعات	4 ساعات
المجموع	32 ساعة	32 ساعة

(1) يتم تدريب الطلبة في المواد التربوية على بحوث وأعمال.
(2) تخصص لمشاهدة والقاء الدروس في مختلف المستويات بالمدرسة الابتدائية وللتمرين على كتابة تقارير حولها.

3 ـ السنة الثالثة : (للشعبتين معا)

المواد	الحصة
علم التربية	8 ساعات
التربية الخاصة والاعمال التطبيقية	8 ساعات
منهجية البحث في التربية	2 ساعات
الاحصاء التطبيقي في التربية	2 ساعات
التربية الفنية واليدوية ومنهجية تدريسها في الابتدائي ..	2 ساعات
منهجية تدريس التربية البدنية والرياضية في الابتدائي ..	2 ساعات
التشريع المدرسي	2 ساعات
المجموع	26 ساعة

الباب الثالث

الامتحانات

الفصل 7

يعلن مجلس التكوين المعني عن الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية بعد دراسة الملفات المدرسية للطلبة المفتشين ونتائج المراقبة المستمرة لاعمالهم.

الفصل 8

يتم الانتقال من السنة الثانية الى السنة الثالثة بعد النجاح في اختبارات القبول التي تنظم في دورة واحدة ، وهي تشتمل بالنسبة للشعبتين على المواد الكتابية والعملية الآتية :

المواد	المدة	المعامل
أ) المواد الكتابية :		
1 ـ اختبار في اللغة العربية	2 ساعات	2
2 ـ التربية الاسلامية	2 ساعات	1
3 ـ موضوع حول التربية والعلوم الانسانية	2 ساعات	2
4 ـ الرياضيات	2 ساعات	2
5 ـ الاجتماعيات	2 ساعات	1
6 ـ العلوم	2 ساعات	1
ب) المواد العملية : تقرير تفتيش حول درسين : احداهما في اللغة والاخر حول احدى بقية المواد		2

ينقط كل اختبار من 0 (صفر) الى 20 (عشرين) ويضاف الى النقطة التي يحصل عليها المرشح في كل اختبار ، معدل النقط المحصل عليها في نفس المادة عن طريق المراقبة المستمرة خلال السنة الدراسية المعنية ، وكلا النقطتين تدخل بنسبة النصف في تحديد النقطة النهائية.

يعتبر ناجحا في اختبارات القبول بالسنة الثالثة كل مرشح حصل على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 مع العلم ان كل نقطة نهائية في اللغة العربية او التربية او الرياضيات تقل عن 5 على 20 تعتبر موجهة للرسوب.

الفصل 9

تنظم عند نهاية السنة الثالثة من التكوين الاختبارات النهائية لنيل دبلوم مفتش تعليم الطور الاول.

وتشمل هذه الاختبارات بالنسبة للشعبتين على المواد الكتابية والشفوية والعملية الآتية :

المواد	المدة	المعامل
أ) الاختبارات الكتابية :		
1 ـ موضوع انشائي او تحليل نص حول مسالة في التربية وعلم نفس الطفل	4 ساعات	3
2 ـ وضع تصميم لمحاضرة تربوية او لمشروع مذكرة تربوية حول مسالة تتعلق بالتربية الخاصة ..	3 ساعات	3
3 ـ الاحصاء التطبيقي في التربية ..	2 ساعات	1

وتضاف الى النقطة التي يحصل عليها المرشح في كل اختبار من الاختبارات الكتابية معدل النقط المحصل عليها في نفس المادة عن طريق المراقبة المستمرة خلال السنة الدراسية المعنية وكلا النقطتين تدخل بنسبة النصف في تحديد النقطة النهائية.

المواد	المعامل
ب) الاختبارات الشفوية :	
1 ـ التربية الخاصة	2
2 ـ التشريع المدرسي	1
ج) الاختبارات العملية :	
1 ـ تقرير تفتيش مدرسة ابتدائية	2
2 ـ تقرير حول تدريب ميداني في مقاطعة مدرسية	2
3 ـ بحث تربوي	3

يتم تقييم التقرير حول التدريب الميداني من قبل لجنة الامتحان المشار اليها في الفصل 12 أسفله ، بناء على تقرير لجنة تأطير التدريب المذكور ، والتي تتكون من :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد النائب الاقليمي كرئيس ؛
مفتشين للتعليم الابتدائي.
وينظم ان اقتضى الحال الى هذه اللجنة استاذ مؤطر بمركز تكوين المفتشين.

الفصل 10

ينقط كل اختبار من 0 (صفر) الى 20 (عشرين) ، وتعتبر كل نقطة نهائية تقل عن 5 على 20 في مادتي التربية وعلم النفس او التربية الخاصة المقررتين في الاختبارات الكتابية ، موجبة للرسوب.

الفصل 11

يمنح دبلوم مفتش تعليم الطور الاول ، بعد مداولات لجنة الامتحان، للمرشحين الحاصلين على معدل عام يساوي 10 على 20 على الاقل بدون أية نقطة موجبة للرسوب.

الفصل 12

يتم تكوين لجنة الامتحان بمقرر لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر.

الفصل 13

يؤذن للطلبة المفتشين غير الناجحين في الاختبارات النهائية للدبلوم بالمشاركة مرتين على الاكثر في الاختبارات المذكورة.
وفي هذه الحالة ، لا تدخل نقط المراقبة المستمرة في تحديد النقطة النهائية للامتحان. غير انه يحتفظ لهؤلاء المرشحين بالنقط الخاصة بمواد الاختبارات العملية التي حصلوا عليها في نهاية السنة الثالثة للمركز في حالة ما اذا كانت هذه النقط تعادل 10 على 20 على الاقل.
على ان المرشح مطالب باعادة اجتياز المادة او المواد العملية التي لم يتوفر فيها على المعدل ، ويحتفظ بالنقط التي يحصل عليها من جديد في حالة رسوبه مرة ثانية.

الفصل 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1978 ، ويتم بموجبه اثبات وقبول امتحان « دبلوم مفتش تعليم الطور الاول » المنظم بتاريخ 25 يونيه 1979.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1400 (5 يونيه 1980)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 1246.80 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1400 (11 اكتوبر 1980) باجراء مباراة لتعيين ست (6) مساعدين تقنيين متخصصين (شعبة الارصاد الجوية).

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 846.79 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1399 (7 مارس 1979) المحدد لشروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج سلك المساعدين التقنيين المختصين في الارصاد الجوية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بالرباط يوم 16 دجنبر 1980 والايام الموالية مباراة لتعيين ست (6) مساعدين تقنيين متخصصين (شعبة الارصاد الجوية).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة النقل (قسم الموظفين) بالرباط في اجل لا يتعدى 25 نونبر 1980.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1400 (11 اكتوبر 1980).
الامضاء : محاند ناصر.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1224.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) يغير ويتمم القرار رقم 79.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1978 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي مديرية الملاحة التجارية والصيد البحري

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) الخاص بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حول اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على القرار رقم 79.80 الصادر في 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1978 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي مديرية الملاحة التجارية والصيد البحري ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 79.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. .....

« اللجنة الاولى : متصرفو الشؤون البحرية

« عضو رسمي : .....

« عضو نائب : العلوي القاسمي عبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجنة الثانية : مفتشو الملاحة التجارية والصيد البحري

« عضو رسمي : .....

« عضو نائب : العلوى القاسمى عبد الله.»

(الباقى بدون تغيير).

وحرر بالرباط فى 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980).

عن وزير التجارة والصناعة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد بنانى سميرس.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1306.80 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1400 (25 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة (3) محررين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر فى 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة ولوج اطار محررى الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية بالرباط ابتداء من 14 دجنبر 1980 مباراة لتعيين ثلاثة (3) محررين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مصلحة الموظفين قبل 29 نونبر 1980.

وحرر بالرباط فى 15 من ذى القعدة 1400 (25 شتنبر 1980).

عن كاتب الدولة لدى الوزير الاول

المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد المالك الشرقاوى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

نتائج مباراة لولوج سلك المحررين بالادارات المركزية

(دورة 21 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة حرف (أ) :

محمد عباض – مصطفى الطالب ومصطفى نحيل.

قائمة حرف (ب) : لا شيء.

قائمة حرف (ج) :

عبد الرحيم السمار – محمد المغاري – عبد الخالق النبهي – العربي غازي – بوشتى بوعاني – بهيجة السبتي – عبد القادر اسماعيلي وبناصر الكرمة.

وزارة الشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

قسم اللغة الفرنسية

مباراة الدخول للسلك العادي

(دورة 16 شتنبر 1980)

قائمة بأسماء الناجحين :

الطلبة :

الحميد سعيد ، حرير جمال ، بوتهيم سعيد ، عدلون نعيمة ، رستوم كلثوم ، الاكليل مولاي الحسن ، الودغيري الادريسي سعد ، ديلامي المصطفى ، صقري الحسن ، لعناية عبد الغني ، بن الصديق ليلة ، بشروري يحيى ، برحو جمال الدين ، يعقوبي الهام ، بشر محمد ، بن لشهب نور الدين ، الطاهري سعيدي محمد ، بوقدير محمد ، كريم أمينة ، عثماني فريد ، الخامسي عزيز ، نوما موح ، الندلاوي رشيدة ، الفلاقي التهامي ، انقايري عبد المولى ، عمر التكموتي ، كرنون مليكة ، كمال محمد كمال ، خمسيين محمد ، عبد الكريم سلاسي ، سعد فوزية ، بلهاشمي الساعيد ، مومن فيصل ، العمراني جمال الدين ، عكراش محمد ، المسعادي حسن ، فضلاوي نعيمة ، طالبي نادية ، رحاوي سمير ، محمد خليل ، فرحات محمد ، سنوني نور السعيد ، الجزاري دليلة ، فوزي فؤاد ، سفيان احماد ، ولد القابلة ادريس ، اعبايشي احميدة ، الكواش ثريا ، رشدي حسن ، يزيري حنان ، سحايمي محمد ، امزيد الجيلالي ، علمي رحموني ، الطائع عبد المغيث ، المنياني رياض ، غمري محمد ، ابالي توزية ، بلحسن حياة ، علاوي عبد الكريم ، بلوط جمال ، الدشراوي فاطنة ، فسكة ابراهيم ، نوار عمر : نصير حميد ، زضمري محمد ، ابو القاسم محمد ، نالشاد عبد الرحيم ، كاسي عبد الواحد ، القرش زهرة ، المعافري حسن ، زاهير خليل ، مبشور نعيمة ، خيبابي العربي ، الزرمونى ابراهيم ، الصخوري علي ، العيساوي المامون والطاهري العلوي مولاي ادريس.

الموظفون :

عشاتي اسماعيل ، بوضاض احمد ، لعروسي موحى ، غوليدي مولاي احمد ، بواتو عبد الله ، مولودي عبد الرحمان ، وردا موحى ، زواد احمد ، قصراوي مولاي احمد ، المسناوي عبد الرحمان ، فقيري احمد ، ميدي عبد الله ، اهمو صالح ، السويسي كنزة وسرحان محمد.

قسم اللغة العربية

مباراة الدخول للسلك العادي

(دورة 16 شتنبر 1980)

قائمة بأسماء الناجحين :

الطلبة :

العدلاني سيدي محمد ، صردي المصطفى ، بوحسين الحسين ، ليديدي محمد امين ، الديكي عبد الله ، الريتني عبد الكريم ، توري الحسين ، الهروش عبد الحميد ، دهبي محمد ، الهيلالي محمد ، يحيى علي ، ابو الصبر عبد الحفيظ ، بنائي محمد خالد ، العمري علوي مولاي ادريس ، كمون عبد العزيز ، ساهر محمد ، البوزاري توريا ، مقبول مصطفى ، امريقة عبد الرحمن ، عدناني محمد ، خطاب محمد ، مزوار فريد ، العبادي عبد السلام ، اطهاوي سعيد ، طايع رشيد ، يحيا محمد ، الهيشاوي احمد ، حصار فاطمة ، اليزيدي عبد الله ، حنين محمد ، بترمضان عباس ، الكبي محجوبة ، الفاتحي ادريس ، جدي نجات ، قابو عبد الناصر ، الادريسي البوزيدي محمد ، لطرش عبد العزيز ، نسطاس عبد الكريم ، بكراوي محمد ، باديدي مولاي الحسن ، وديع عبد الرحيم ، شفيق فتيحة ، المسطاسي انيس ، حساني محمد ، الجباري عبد السلام ، الجزار حميد ، ابو حفص عبد الحق ، تويلي الحسان ، حسني عبد الحق ، بوطابة عبد المجيد ، عبد النبي رحال ، زطي عبد العالي ، عماري الحسين ، طلحة عبد الرحيم ، زرويلي محمد ، كرومي نجيب ، الفراد الحسين ، اللبني علال ، ميات رشيدة ، سوتبار احمد ، دريسي عتيقة ، وديجا عبد النبي ، اليونسي الحسن ، حجي رضى ، صرف ابراهيم ، بيض الشفر بوعزة ، المعضاضي ادريس ، العربي طواش ، الجوهري عبد الرحيم ، الازمي عبد الحفيظ ، صغير مصطفى ، زهير الحسين ، بن ابراهيم محمد ، بوطبعة عبد العزيز ، بنزيان الرشيد ، اثنان حسن ، درعام عبد اللطيف ، ايفكي سعيد ، المذغري محمد ، الوسكاري محمد ، عقيلي محمد ، السهول نور الدين ، بوفلجة نعيمة ، الحاضري نور الدين ، رشيد المهدي ، الشرقاوي محمد خالد ، البرنوصي عباس ، الذاكري قدوري ، ايت علي نعيمة ، شكري عبد الرحيم ، معاش محمد ، بلغزال محمد ، الزرتيتي نور الدين ، كمالي محمد ، سعودي محمد ، صدفي عبد اللطيف ، بن احمد يوسف ، الرامي محمد ، المطيع عبد الرزاق ، حسن التويجري ، قاسو وعلي الحسن ، لغبالي سمية ، السعداوي عبد الكريم ، الطلحي رشيد ، زلماط حكيمة ، آيت اوقزمان عمر ، عكراش نور الدين ، الزروقي عبد الرحيم ، العشاكي رحمة ، بوهي نوال ، موفلاح محمد ، النداوي عبد اللطيف ، اخليع الوليد ، المنارى المصطفى ، مستطيع مليكة ، ايدر عبد الفتاح وشبني الحاج.

الموظفون :

لحلو عبد الكريم ، نيدهك المحجوب ، ابوزياد صالح وفيلالي علاش عبد الله.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لولوج اطار المحررين بكلية العلوم بالرباط

(دورة 10 شتنبر 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العابد فاطمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رواتب التقاعـد المدنيـة

مـرسـوم رقـم 2.80.655 بتاريـخ 6 ذى الحجـة 1400 (16 اكتوبر 1980) يقضى بمنح رواتب التقاعد المدنية :

الاسم العائلى والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظـات
اندرو ايزابيل ، أرملة مولى اوجين مـارى كاميـل.	الفلاحة ، المقدم الرئيس ، الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 280.	27.862	2/٪33/٪80	فاتح اكتوبر 1979	تحويـل المعاش التكميلى رقـم 11.996 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 2006 المؤرخة فى 13 أبريل 1951.
بارنيى بول مـارى ، أرملة كيبوط مارسيـل لـوى.	التجهيز والانعاش الوطنى ، المسير للورش الممتاز ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالى : 270.	27.863	2/٪33/٪62	فاتح أكتوبر 1979	تحويـل المعاش التكميلى رقـم 16.031 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 2277 المؤرخة فى 15 يونيـه 1955.
جاكـوب جان انكارناسيون ، أرملة كـاز جـوزى.	البريد ، المسير للورش ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 270.	27.864	2/٪33/٪80	فاتح يونيه 1979	تحويـل المعاش التكميلى رقـم 10.256 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 1965 المؤرخة فى 23 يونيـه 1950.
ريارا كارمـين ، أرملة لوبيز مانويل.	الامـن الوطنى ، المفتش الرئيس الممتاز ، الطبقة 1 ، الرقـم الاستدلالى : 405.	27.865	2/٪33/٪80	فاتح نونبر 1978	تحويـل المعاش التكميلى رقـم 10.672 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 1975 المؤرخة فى فاتح شتنبـر 1950.
العربى اليمنى ، رقـم التأجـير : 578.361.	الفلاحة ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 9 ، الصافى : 300 ، الرقـم الاستدلالى الحقيقـى : 249.	27.866	٪ 26	فاتح مايو 1971	
مـارى كاثريـن ماصونى ، أرملة كاستيلى لـورآن.	البريد ، المراقب الممتاز ، الطبقة الاستثنائية ، الرتبة 2 ، الرقـم الاستدلالى : 380.	27.867	2/٪33/٪80	فاتح مايو 1979	تحويـل المعاش التكميلى رقـم 15.678 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 2243 المؤرخة فى 21 أكتوبـر 1955.
كلودبا رولاند ، أرملة جان كوستاف كاربونيـر.	الداخلية ، المستكتب الممتاز ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 230.	27.868	2/٪33/٪80	فاتح يوليوز 1979	تحويـل المعاش التكميلى رقـم 11.604 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 2002 المؤرخة فى 2 مـارس 1951.
مونتينيجرو روزا ريوايسبرانـزا ، أرملة كانـو ميشـال انتـوان.	التجهيز والانعاش الوطنى ، الرئيس للفرقـة ، الرتبة 3 ، الرقـم الاستدلالى : 230.	27.869	2/٪33/٪80	فاتح يناير 1979	تحويـل المعاش التكميلى رقـم 15.404 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 2219 المؤرخة فى 6 مايـو 1955.
انجيليك هانزبيت ادوليد انـدرى ، أرملة هيفير جورج اندرى مارى.	الداخلية ، المراقب المدنى ، الرتبة 1 الرقم الاستدلالى : 650.	27.870	2/٪33/٪80	فاتح مارس 1979	تحويـل المعاش التكميلى رقم 13.037 ت المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 2015 المؤرخة فى 26 مايـو 1951.
البار مريم ، أرملة لايك شمـول.	الفلاحة ، الرئيس لمكتب الترجمة ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالى : 470.	27.871	2/٪33/٪80	فاتح مارس 1979	تحويـل المعاش التكميلى رقم 13.244 ت المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 2018 المؤرخة فى 29 يونيـه 1951.
كيرو مارت هيلى هانريبيت ، أرملة أرنو أوكيست.	الامن الوطنى ، المقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 275.	27.872	2/٪33/٪80	فاتح يناير 1979	تحويـل المعاش التكميلى رقـم 10.609 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عـدد 1973 بتـاريـخ 18 غشت 1950.
أنجلس مارى تيريز ، أرملة كودسيونى لوى أنتـوان سيمـون.	المالية ، المفتش المركزى ، الصنف 2 الرقم الاستدلالى : 460.	27.873	2/٪33/٪79	فاتح يناير 1979	تحويـل المعاش التكميلى رقـم 11.798 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 2003 المؤرخة فى 16 مـارس 1951.
مارتينيز فرانسيسكا ، أرملة منكال هيلا ريـو.	الداخليـة ، العـون العمومـى ، الصنف 2 ، الرتبـة 6 ، الرقم الاستدلالى : 214.	27.874	2/٪33/٪70	فاتح شتنبر 1979	تحويـل المعاش التكميلى رقـم 15.698 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 2243 المؤرخة فى 28 اكتوبـر 1955.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
لكايو أوجيني سيلستين ، أرملة مارتان شارل انطوان.	البريد ، القابض ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 480.	27.875	2/٪33/٪80	فاتح غشت 1978	تحويل المعاش التكميلي رقم 15.324 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2205 المؤرخة في 12 يناير 1955.
مراجعة معاشات سبق تخويلها					
محمد الرافعي.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، الرتبة 1 ، الصافي : 215 ، الرقم الاستدلالي الحقيقي : 171.	26.014	٪ 80	فاتح يناير 1972	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3138 المؤرخ في 20 دجنبر 1972.
محمد أهري.	العدل ، الرقيب ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الصافي : 155. الرقم الاستدلالي الحقيقي : 133.	23.750	٪ 36 ٪ 42	فاتح يناير 1970 فاتح يناير 1972	
أم كلثوم العمارتي ، أرملة المرحوم أحمد افلات.	الداخلية ، الكاتب ، الطبقة 1 ، الصافي : 172. الرقم الاستدلالي الحقيقي : 142.	23.167	2/٪ 66	فاتح أكتوبر 1967	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2986 المؤرخة في 21 يناير 1970.
المختار الشعراني.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 الصافي : 194. الرقم الاستدلالي الحقيقي : 154.	24.420	٪ 44 ٪ 80	فاتح يناير 1970 فاتح مارس 1979	
ادريس تهامي.	العدل ، المخزني ، الطبقة 3 ، الصافي : 103. الرقم الاستدلالي الحقيقي : 108.	19.518	٪ 9	فاتح نونبر 1962	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2739 المؤرخة في 28 ابريل 1965.
عبد الله خراز.	الامن الوطني ، المفتش ، الطبقة 2 ، الرتبة 2 ، الصافي : 215. الرقم الاستدلالي الحقيقي : 171.	23.109	٪ 57 ٪ 67	فاتح يناير 1969 فاتح مايو 1979	
الازرق راضية ، أرملة المرحوم أحمد الورديغي.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الصافي : 195. الرقم الاستدلالي الحقيقي : 157.	26.318	2/٪ 10 2/٪ 32	فاتح نونبر 1971 فاتح يناير 1972	
عمرو انزاري.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، الطبقة 4 ، الصافي : 235. الرقم الاستدلالي الحقيقي : 188.	22.677	٪ 47 ٪ 80	فاتح اكتوبر 1964 فاتح نونبر 1977	
أحمد البدوي.	الامن الوطني ، المقدم ، الرتبة 3 ، الصافي : 275. الرقم الاستدلالي الحقيقي : 230.	22.504	٪ 30 ٪ 35	فاتح يناير 1968 فاتح يناير 1972	
فاطمي بومهدي.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الصافي : 150. الرقم الاستدلالي الحقيقي : 131.	24.973	٪ 77 ٪ 78	فاتح يناير 1971 فاتح اكتوبر 1979	
امباركة شقوري ، أرملة المرحوم حمادي فنو.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 125.	27.480	2/٪ 17 2/٪ 55	فاتح مارس 1969 فاتح يوليوز 1978	
استدراك					
بدلا من :					
عائشة بنت محمد ، أرملة المرحوم العربي كشكش.	البريد ، النائب للعون العمومي ، الرتبة 4، الرقم الاستدلالي : 118	26.458	4/٪ 87	فاتح يبراير 1964	
بلوالي عائشة ، أرملة المرحوم العربي كشكش.	البريد ، النائب للعون العمومي ، الرتبة 4، الرقم الاستدلالي : 118	26.458 مكرر	4/٪ 87	فاتح يبراير 1964	
اقرأ :					
بلوالي عائشة ، أرملة المرحوم العربي كشكش.	البريد ، النائب للعون العمومي ، الرتبة 4، الرقم الاستدلالي : 118	26.458 مكرر	4/٪ 87	فاتح يبراير 1964	
مولاي امبارك ابن المرحوم العربي كشكش.	البريد ، النائب للعون العمومي ، الرتبة 4، الرقم الاستدلالي : 118	26.458 مثلث	٪ 10	فاتح مارس 1979	
بدلا من :					
نجيبة الفباج ، أرملة المرحوم محمد الرجراجي ، رقم التأجير : 409.039.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي الصافي : 345.	25.269	2/٪ 50	فاتح يبراير 1971	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3092 المؤرخة في 2 يبراير 1972.
اقرأ :					
أيتام المرحوم محمد الرجراجي.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي الحقيقي : 305.	25.269 مكرر	٪ 50	فاتح مايو 1979	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بدلا من : الحسين بطار ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي الصافي : 135.	25.912	٪ 77	فاتح يناير 1972	
اقرأ : الحسين بطار ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي الصافي : 135.	25.912	٪ 77	فاتح يناير 1972	
عائشة بنت أحمد ، مطلقة السيد الحسين بطار ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي الصافي : 135.	25.912 مكرر	التعويضات العائلية	فاتح يونيه 1979	
الفراء وعشاق					
فاطمة لحسن ، أرملة أحمد ثابت الدراز.	الداخلية ، الكاتب الاداري للمراقبة الطبقة الاولى ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 290.	٪ 72،50	٪ 72،05	7 غشت 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار الوزاري عدد 125 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2416 المؤرخة في 13 فبراير 1959.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.